قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

تمهيد:

مع تزايد السفر والهجرة على الصعيد الدولي، أصبح من الشائع بصورة متزايدة بالنسبة إلى البلدان في جميع أنحاء العالم أن تدين وأن تحكم على المواطنين الأجانب بالسجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وقد جاء في مضمون المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم أنه: **"يجوز للدول الأطراف ان تنظر في ابرام اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم افعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى اقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك"**. ويؤكد الدستور المغربي لسنة 2011 في ديباجته على التزام المملكة بالمبادئ والمواثيق الدولية.

ويسعى المغرب إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، خاصة في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيث كان سابقا يتم ترحيل بناء على الاتفاقيات الثنائية، والان سيتم كذلك الاعتماد على التشريع الوطني، بالإضافة إلى النص على مجموعة من المبادئ المؤطرة لهذا الموضوع والتي تتميز بطابعها الإنساني مشير إلى أنه سيتم اعتماد العقوبة الأقل المطبقة في المغرب في حق المحكوم عليهم. وقد تجسد هذا الالتزام في القانون رقم 23-03 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الذي يضمن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن حيث تكتسي أهمية كبيرة في مجال نقل المحكوم عليهم بين الدول، ويأتي هذا المستجد في إطار تعزيز المغرب لالتزاماته الدولية وضمان تنفيذ العقوبات بشكل عادل ومنصف، مع الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وضمان إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

1-المواد المستحدثة (المستجدات القانونية المتعلقة بنقل المحكوم عليهم):

تتناول هذه الدراسة المحاور الرئيسية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، مع التركيز على المواد القانونية المنظمة لهذه العملية.

1-1نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب. (4-749_7-749)

نقدم فيما يلي المواد القانونية المنظمة لعملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب، والتي تهدف إلى تسهيل عودة الأشخاص المحكوم عليهم إلى المغرب لقضاء فترة العقوبة في بلدهم الأصلي.

المادة 4-749

يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية:

1 -أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية؛

2 -أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛

3 -أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي؛

4 -ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها؛

5 -ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي؛

المادة 5-749

يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

المادة 6-749

يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

المادة 7-749

يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة.

يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

2-1 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية. (8-749_11-749)

تخضع عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية لمقتضيات قانونية محددة، وتهدف إلى تسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى بلدهم الأصلي أو دولة أخرى لقضاء فترة العقوبة.

المادة 8-749

يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:

1 -أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني؛

2 -أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها؛

3 -أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل؛

4 -ألا يكون المحكوم عليه على المستوى الوطني موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

المادة 749-9

تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه.

إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق الديبلوماسي.

المادة 749-10

يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية.

المادة 749-11

يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية.

تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.

تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها.

2- تحليل المستجدات:

2-1 الوضع في قانون المسطرة الجنائية 22.01.

يهدف القانون الجديد إلى سد الفراغ التشريعي في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المغرب والدول الأجنبية، والملاحظة الأساسية ان قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 لم يكن يتضمن أي مقتضيات تنظم مسطرة نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المغرب والدول الأجنبية، حيث كان هذا الفراغ التشريعي يعالج عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو من خلال آليات التعاون القضائي.

2-2 المستجد في قانون المسطرة الجنائية 03.23.

جاء في منطوق الباب التاسع من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، باعتباره مستجدا تشريعيا يهدف إلى سد الفراغ المذكور بوضع إطار قانوني وطني شامل ومنظم لمسطرة نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وذلك بـ:

- تنظيم نقل الأشخاص المحكوم عليهم المغاربة المحبوسين بالخارج إلى المغرب لقضاء ما تبقى من عقوبتهم في الفرع الأول.

- تنظيم نقل الأشخاص المحكوم عليهم الأجانب المدانين بالمغرب إلى دولهم الأصلية لقضاء ما تبقى من عقوبتهم في الفرع الثاني.

فيما يخص الباب التاسع المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم نجد:

1-2-2 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب (المواد من 749_4 إلى 749_7).

-الشروط:

-موافقة المحكوم عليه كتابة؛

-أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛

-أن يكون الفعل جريمة في القانون المغربي؛

-عدم وجود حكم سابق من المحاكم المغربية؛

-عدم تعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي.

-تقديم الطلب:

-يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل؛

-يرفق الطلب بالوثائق اللازمة، بما في ذلك أصل الحكم وموافقة المحكوم عليه.

-البت في الطلب:

-يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب النقل؛

-إذا تم قبول الطلب، يستمر حبس المحكوم عليه من تاريخ وصوله إلى المغرب.

-تنفيذ العقوبة:

-يتم تنفيذ العقوبة وفقا للقانون المغربي؛

-يتم خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه في الخارج من مدة العقوبة؛

-يمكن تعديل العقوبة إذا تجاوزت الحد الأقصى المقرر في القانون المغربي؛

-الاستفادة من التدابير:

-يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة؛

- يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام الصادرة عن السلطات المغربية أو الدولة الأجنبية.

2-2-2 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية (المواد من 749_8 إلى 749_11).

-الشروط:

-موافقة المحكوم عليه كتابة؛

-أداء الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات؛

-موافقة دولة المحكوم عليه؛

-عدم وجود متابعات قضائية أخرى في المغرب.

-تقديم الطلب:

-تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه إلى وزير العدل؛

-يصدر وزير العدل قرارا بقبول أو رفض الطلب.

-إيقاف التنفيذ:

-يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المغرب ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل؛

-لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا نفذت العقوبة وفق قوانين الدولة الأجنبية.

-نقل المحكوم عليهم:

-يتم نقلهم تحت الحراسة بواسطة القوة العمومية.

-تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المغرب.

- تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء من المغرب إلى أراضيها.

3-البعد الدولي:

وحيث ان المغرب صادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية وكذا الاتفاقيات الثنائية[1] المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وبهذه المستجدات يصبو للانضمام إلى العديد من الاتفاقيات أخرى التي تنظم هذا المجال، لكون أن وجود تشريع داخلي منظم في قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 هو شرط أساسي لتحقيق هذه الغاية، ويسعى كذلك المغرب إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي باعتبار أن هذه المستجدات تندرج في إطار سياسة الدولة الرامية إلى

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.15.103 صادر في 18 شوال 1436 (04 غشت 2015) بتنفيذ القانون رقم 53.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم. الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

-ظهير شريف رقم 1.10.131 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

-ظهير شريف رقم 1.14.133 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 62.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بنواكشوط في (24 أبريل 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-ظهير شريف رقم 1.13.113 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في (21 فبراير 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

-ظهير شريف رقم 1.10.66 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 يونيو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية بولندا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

-ظهير شريف رقم 1.09.253 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بالرباط في (19 مارس 2007) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

-ظهير شريف رقم 1.07.139 مؤرخ في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم جنائيا بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّهم الموقعة بالقاهرة في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

-ظهير شريف رقم 1.01.42 مؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) يتعلق بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 يونيو 2000 بين المملكة المغربية وسويسرا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

-ظهير شريف رقم 1.01.319 مؤرخ في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

-ظهير شريف رقم 1.01.41 مؤرخ في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

-ظهير شريف رقم 1.01.40 مؤرخ في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة.

-ظهير شريف رقم 1.00.208 مؤرخ في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

-اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (دخلت حيز التنفيذ في 01 دجنبر 2023)

تعزيز التعاون في المجال الجنائي مع الدول الشريكة، خاصة الدول التي تستضيف جالية مغربية كبيرة.

كما ان هذا المستجد المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم يراعي الجانب الإنساني ويهدف إلى تسهيل إعادة إدماج المحكوم عليه في مجتمعه الأصلي المغرب أو بلده إذا كان أجنبيا، حيث تكون فرص إصلاحه وإعادة اندماجه أفضل بسبب القرب من أسرته وبيئته الثقافية واللغوية والتخفيف من الصعوبات التي يعانيها السجين المغربي بالخارج (كالحاجز اللغوي، والثقافي، والديني، وبعد الأسرة).

كما أنه لاعتبارات اقتصادية وإدارية يتم تخفيف العبء المالي والإداري عن دولة التنفيذ (سواء كانت المملكة المغربية أو الدولة الأجنبية) من خلال نقل مسؤولية تنفيذ العقوبة إلى دولة المحكوم عليه.

4-ملحق:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المادة 45

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

اتفاقية
بين حكومة المملكة المغربية
و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وإيرلانـــدا الشمالية ، المشار إليهما فيما يلي " بالطرفين " ؛

حرصاً منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما ،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحريـــة داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي ،

اتفقتا على ما يلي :

البــاب الأول
مبـــادئ عامـــــة
المادة الأولى
التعاريف

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ – بعبارة "دولة الإدانة " ، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقلـه منهـــا ؛

ب – بعبارة " دولة التنفيذ " ، الدولة التي يمكن ان ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التـــي نقل إليها لقضاء عقوبته ؛

ج – بعبارة " حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة ؛

د – بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمـــدة محـــددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي ؛

هـ– بعبارة "المحكوم عليه " ، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين ، بصفـــة نهائية ، إدانة ، ويوجد رهن الاعتقال .

المادة الثانية

المبادئ

1 – يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين ان ينقل الى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية .

2 – يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة ان تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله الى بلده لتنفيذ عقوبته .

المادة الثالثة

أسباب الرفض

1) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:

أ – إذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بسيادتها ، بأمنها، بنظامها العام ، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية ؛

ب– إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل .

2) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل :

أ – إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه ؛

ب – إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ ؛

ج – إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة ؛

د – إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ؛

هـ– إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا انتهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة او قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع .

المادة الرابعة

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ – يجب أن تكون الأفعال أو الاخلالات التي أدت الى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها ؛

ب- أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة التي سينقل إليها ؛

ج- أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ ؛

د – أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك ؛

هـ- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإذن بالنقل عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة ؛

و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

1 – ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة بالنسبة للمملكة المغربية من طرف وزارة العدل و بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية من طرف وزارة الشؤون الخارجية ، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال .

2 – تخبر كل دولة كتابة ، الدولة الأخرى بالمصلحة المختصة المعينة لهذه الغاية .

3 – يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل .

4 – يجب تعليل قرار الرفض .

المادة السادسة

طلبات النقل والإجابة عنها

1- يمكن تقديم طلب النقل :

أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصيا او بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشان ملتمسا الى إحدى الدولتين ؛

ب- إما من طرف دولة الإدانة ؛

ج- وإما من طرف دولة التنفيذ .

2- يقدم كل طلب نقل كتابة ، متضمنا هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ .

المادة السابعـــة

الوثائق المعززة للطلب

1- تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها او استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية :

أ – وثيقة او تصريح يثبت ان المحكوم عليه من رعاياها ؛

ب– نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يســتفاد منــها أن الأفعــال او الاخلالات التي أدت الى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ ؛

ج– وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقى تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكــذا طرق تنفيذ العقوبات .

2- تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها او استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ – نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي ، مع المقتضيــات القانونيــة المطبقة ؛

ب–عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها ؛

ج– الإشارة الى مدة الإدانة والى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء ، متضمنة كل ما من شانه أن يؤثر علــى تنفيــذ العقوبة ؛

د– تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني.

هــ– كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة .

3-يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة او كل المعلومات التي تراهــا مفيدة قبل تقديم طلب النقل او قبل اتخاذ قرار بقبول او برفض النقل .

4-يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع المقــررات التــي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة :

أ – إذا اعتبرت ان الإدانة قد تم تنفيذها ؛

ب– إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته ؛

ج – إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا .

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة ، الوثائق والمستندات التـــي يقـــع إرســـالها تطبيقـــا لـــهذه الاتفاقيـــــة .

المادة العاشرة

اللغــــات

يمكن لكل من الدولتين ان تحتفظ بحق مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبـــات والوثـــائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغتها الرسمية .

المادة الحادية عشرة

الخفر والمصاريف

1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل .
2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين .
3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة .
4- يمكن لدولة التنفيذ ان تطالب المحكوم عليه بإرجـــاع كـــل او بعـــض مصـــاريف النقـــــل.

الباب الثالث

أثار النقل

المادة الثانية عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

1- يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولـــة التنفيذ . وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله ، فـــأن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤهـــا بدولة التنفيذ .
2- لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيـــذ أنها قد انتهت .

المادة الثالثة عشرة

آثار النقل بدولة التنفيذ

1 – تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ .

2 – تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة .

3 – غير انه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل . وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة العقوبة مع العقوبة او التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة . وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة . ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته او مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

4 – مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و 17 من هذه الاتفاقية ، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة . وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة

الآثار المترتبة عن النقل

1 – لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة .

2 – يمكن مع ذلك اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبا عليها زجريا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ .

المادة الخامسة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

1 – تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ .

2 – تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طـرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية .

المادة السادسة عشرة

العفو والعفو الشامل

يحق لكل من الطرفين منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقا لمقتضيـات دستورهما ولأنظمتهما القانونية .

المادة السابعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدهـا ان تبـت فـي طلـب المراجعـة المقـدم فـي مواجهـة حكم الإدانـة .

الباب الرابع

المقتضيات الختامية

المادة الثامنة عشرة

سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية على مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق .

المادة التاسعة عشرة

التشاور وتبادل وجهات النظر

1– يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين ، إذا ارتأت مصلحة في ذلك ان تعمـد شـفويا او كتابة الى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامـة أو بخصـوص حالة معينة .

2– يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي العدل والشؤون الخارجية لكل من الطرفين لمناقشة كل مسألة متعلقة بحالة معينة .

3– تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين .

المادة العشرون

التطبيق المؤقت ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1– تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا بمجرد التوقيع عليها .

2– تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخـر

إشعار يثبت استكمال الدولتين للاجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين .

3- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .

المادة الواحدة والعشرون

التطبيق الترابي

تطبق هذه الاتفاقية :

أ-بالنسبة للمملكة المغربية داخل مجموع تراب المملكة .

ب- بالنسبة للمملكة المتحدة ، في بريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية وكذلك في كل الأراضي التي تعتبر المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي ستشملها هذه الاتفاقية باتفاق مشترك بين الأطراف ؛

المادة الثانية والعشرون

التعليق والإلغاء

1- يمكن لكل من الطرفين في أي وقت تعليق او إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر .

فيما يخص المملكة المتحدة يحق لكل طرف تعليق او إلغاء هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل جزء من تراب المملكة المتحدة .

2- يسري مفعول التعليق اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر وينتهي مفعوله اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار بإنهاء هذا التعليق . ويسري مفعول الإلغاء اعتبارا من اليوم الموالي للشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء .

3- في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم بموجبها قبل دخول التعليق او الإلغاء حيز التنفيذ .

وإثباتا لذلك قام الموقعان أسفله والمرخص لهما قانونا بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وحرر بلندن في 21 فبراير 2002 في نظيرين أصليين باللغات ، العربية والإنجليزية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

+.XWAE+ I NCYOEe

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائى

قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

تمهيد:

مع تزايد السفر والهجرة على الصعيد الدولي، أصبح من الشائع بصورة متزايدة بالنسبة إلى البلدان في جميع أنحاء العالم أن تدين وأن تحكم على المواطنين الأجانب بالسجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وقد جاء في مضمون المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم أنه:

"يجوز للدول الأطراف ان تنظر في ابرام

اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم افعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى اقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك". ويؤكد الدستور المغربي لسنة 2011 في ديباجته على التزام المملكة بالمبادئ والمواثيق الدولية.

ويسعى المغرب إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، خاصة في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيث كان سابقا يتم ترحيل بناء على الاتفاقيات الثنائية، والان سيتم كذلك الاعتماد على التشريع الوطني، بالإضافة إلى النص على مجموعة من المبادئ المؤطرة لهذا الموضوع والتي تتميز بطابعها الإنساني مشير إلى أنه سيتم اعتماد العقوبة الأقل المطبقة في المغرب في حق المحكوم عليهم. وقد تجسد هذا الالتزام في القانون رقم 23-03 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الذي يضمن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن حيث تكتسي أهمية كبيرة في مجال نقل المحكوم عليهم بين الدول، ويأتي هذا المستجد في إطار تعزيز المغرب لالتزاماته الدولية وضمان تنفيذ العقوبات بشكل عادل ومنصف، مع الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وضمان إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

1-المواد المستحدثة (المستجدات القانونية المتعلقة بنقل المحكوم عليهم):

تتناول هذه الدراسة المحاور الرئيسية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، مع التركيز على المواد القانونية المنظمة لهذه العملية.

1-1نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب. (4-749_7-749)

نقدم فيما يلي المواد القانونية المنظمة لعملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب، والتي تهدف إلى تسهيل عودة الأشخاص المحكوم عليهم إلى المغرب لقضاء فترة العقوبة في بلدهم الأصلي.

المادة 749-4

يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية:

1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية؛

2 -أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛

3 -أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي؛

4 -ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها؛

5 -ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي؛

2

المادة 749-5

يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

المادة 749-6

يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

المادة 749-7

يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

3

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة.

يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

2-1 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية. (8-749_11-749)

تخضع عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية لمقتضيات قانونية محددة، وتهدف إلى تسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى بلدهم الأصلي أو دولة أخرى لقضاء فترة العقوبة.

المادة 8-749

يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به

صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها،

إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:

1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني؛

2 -أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة

مالية كيفما كان نوعها حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها؛

3 - أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل؛

4 -ألا يكون المحكوم عليه على المستوى الوطني موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة

في مواجهته عقوبات أخرى.

4

المادة 9-749

تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر

قرارا بقبول الطلب أو رفضه.

إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى

السلطات المختصة ببلاده بالطريق الديبلوماسي.

المادة 10-749

يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية.

المادة 11-749

يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية.

تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف

القضائية في المادة الجنائية ومصاريف نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم

بالمغرب.

تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها.

2- تحليل المستجدات:

1-2 الوضع في قانون المسطرة الجنائية 22.01.

يهدف القانون الجديد إلى سد الفراغ التشريعي في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المغرب والدول الأجنبية، والملاحظة الأساسية ان قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 لم يكن يتضمن أي مقتضيات تنظم مسطرة نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المغرب والدول الأجنبية، حيث كان هذا الفراغ التشريعي يعالج عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو من خلال آليات التعاون القضائي.

5

2-2 المستجد في قانون المسطرة الجنائية 03.23.

جاء في منطوق الباب التاسع من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، باعتباره مستجدا تشريعيا يهدف إلى سد الفراغ المذكور بوضع إطار قانوني وطني شامل ومنظم لمسطرة نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وذلك بـ

- تنظيم نقل الأشخاص المحكوم عليهم المغاربة المحبوسين بالخارج إلى المغرب لقضاء ما تبقى من عقوبتهم في الفرع الأول.

- تنظيم نقل الأشخاص المحكوم عليهم الأجانب المدانين بالمغرب إلى دولهم الأصلية لقضاء ما تبقى من عقوبتهم في الفرع الثاني.

فيما يخص الباب التاسع المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم نجد:

2-2-1 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب (المواد من 749_4 إلى 749_7).

-الشروط:

- موافقة المحكوم عليه كتابة؛

-أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛

- أن يكون الفعل جريمة في القانون المغربي؛

-عدم وجود حكم سابق من المحاكم المغربية؛

-عدم تعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي.

-تقديم الطلب:

- يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل؛

-يرفق الطلب بالوثائق اللازمة، بما في ذلك أصل الحكم وموافقة المحكوم عليه.

- البت في الطلب:

-يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب النقل؛

-إذا تم قبول الطلب، يستمر حبس المحكوم عليه من تاريخ وصوله إلى المغرب.

-تنفيذ العقوبة:

-يتم تنفيذ العقوبة وفقا للقانون المغربي؛

-يتم خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه في الخارج من مدة العقوبة؛

-يمكن تعديل العقوبة إذا تجاوزت الحد الأقصى المقرر في القانون المغربي؛

- الاستفادة من التدابير:

-يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة؛

- يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام الصادرة عن السلطات المغربية أو الدولة الأجنبية.

2-2-2 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية (المواد من 749_8 إلى 749_11).

-الشروط:

-موافقة المحكوم عليه كتابة؛

-أداء الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات؛

- موافقة دولة المحكوم عليه؛

-عدم وجود متابعات قضائية أخرى في المغرب.

-تقديم الطلب:

-تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه إلى وزير العدل؛

-يصدر وزير العدل قرارا بقبول أو رفض الطلب.

-إيقاف التنفيذ:

-يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المغرب ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل؛

- لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا نفذت العقوبة وفق قوانين الدولة الأجنبية.

-نقل المحكوم عليهم:

-يتم نقلهم تحت الحراسة بواسطة القوة العمومية.

-تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المغرب.

- تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء من المغرب إلى أراضيها.

8

3-البعد الدولي:

وحيث ان المغرب صادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية وكذا الاتفاقيات الثنائية

المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وبهذه المستجدات يصبو للانضمام إلى العديد من

الاتفاقيات أخرى التي تنظم هذا المجال، لكون أن وجود تشريع داخلي منظم في قانون المسطرة

الجنائية رقم 03.23 هو شرط أساسي لتحقيق هذه الغاية، ويسعى كذلك المغرب إلى تعزيز

التعاون القضائي الدولي باعتبار أن هذه المستجدات تندرج في إطار سياسة الدولة الرامية إلى

1 - ظهير شريف رقم 1.15.103 صادر في 18 شوال 1436 04) غشت (2015 بتنفيذ القانون رقم 53.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول

نقل الأشخاص المحكوم عليهم. الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

-ظهير شريف رقم 1.10.131 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 6) مارس (2014 بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 (8 فبراير

2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

- ظهير شريف رقم 1.14.133 صادر في 3 شوال 1435 31) يوليو (2014 بتنفيذ القانون رقم 62.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل

الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بنواكشوط في 24) أبريل (2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-ظهير شريف رقم 1.13.113 صادر في 15 من محرم 1435 19) نوفمبر (2013 بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في (21 فبراير 2002) بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

-ظهير شريف رقم 1.10.66 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 31) يناير (2013 بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 يونيو 2008 بين المملكة

المغربية وجمهورية بولندا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

-ظهير شريف رقم 1.09.253 صادر في فاتح رمضان 1432 2) أغسطس (2011 بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بمساعدة

الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بالرباط في 19) مارس (2007 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

- ظهير شريف رقم 1.07.139 مؤرخ في 22 من صفر 1430 18) فبراير (2009 بنشر الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم جنائيا

بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم الموقعة بالقاهرة في 21 من ذي القعدة 1424 14) يناير 2004) بين المملكة

المغربية وجمهورية مصر العربية.

-ظهير شريف رقم 1.01.42 مؤرخ في 25 من رجب 1423 3) أكتوبر (2002 يتعلق بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 يونيو 2000 بين

المملكة المغربية وسويسرا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

-ظهير شريف رقم 1.01.319 مؤرخ في 15 من ذي القعدة 1422 29) يناير (2002 بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم

الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

-ظهير شريف رقم 1.01.41 مؤرخ في 15 من محرم 1422 10) أبريل (2001 بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم

الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

-ظهير شريف رقم 1.01.40 مؤرخ في 29 من ربيع الأول 1422 22) يونيو (2001 بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل

الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة.

-ظهير شريف رقم 1.00.208 مؤرخ في 29 من رمضان 1421 26) ديسمبر (2000 بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل

الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

- اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (دخلت

حيز التنفيذ في 01 دجنبر 2023)

9

تعزيز التعاون في المجال الجنائي مع الدول الشريكة، خاصة الدول التي تستضيف جالية مغربية

كبيرة.

كما ان هذا المستجد المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم يراعي الجانب الإنساني ويهدف إلى

تسهيل إعادة إدماج المحكوم عليه في مجتمعه الأصلي المغرب أو بلده إذا كان أجنبيا، حيث تكون

فرص إصلاحه وإعادة اندماجه أفضل بسبب القرب من أسرته وبيئته الثقافية واللغوية

والتخفيف من الصعوبات التي يعانيها السجين المغربي بالخارج (كالحاجز اللغوي، والثقافي،

والديني، وبعد الأسرة).

كما أنه لاعتبارات اقتصادية وإدارية يتم تخفيف العبء المالي والإداري عن دولة التنفيذ (سواء

كانت المملكة المغربية أو الدولة الأجنبية) من خلال نقل مسؤولية تنفيذ العقوبة إلى دولة

المحكوم عليه.

4- ملحق:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المادة 45

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو

متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو

بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه

الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

10

4016

عدد 6247 - 14 جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014)

الجريدة الرسمية

اتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية

ومكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية

بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا

الشمالية ، المشار إليهما فيما يلي " بالطرفين "؛

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة

تعزيز التعاون القضائي بينهما ،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية

داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي ،

اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى

التعاريف

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ - بعبارة "دولة الإدانة "، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله

منهـا:

ب - بعبارة " دولة التنفيذ "، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي

نقل إليها لقضاء عقوبته ؛

ج - بعبارة "حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة ؛

د - بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو

غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي ؛

هـ- بعبارة "المحكوم عليه "، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين ، بصفة

نهائية ، إدانة ، ويوجد رهن الاعتقال .

المادة الثانية

المبادئ

١ - يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل الى الدولة الأخرى

لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية .

2 - يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة

الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته .

المادة الثالثة

أسباب الرفض

1) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:

١ - إذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بسيادتها ،

الأساسية ؛

بأمنها، بنظامها العام ، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها

ب- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل .

2) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل :

أ - إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ما بذمته

من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات

مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه ؛

ب - إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها

انتهائيا من طرف دولة التنفيذ ؛

ج - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة ؛

د - إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة

التنفيذ ؛

هـ- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا انتهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم

إجراء أية متابعة او قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس

الوقائع .

المادة الرابعة

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ - يجب أن تكون الأفعال أو الاخلالات التي أدت الى الإدانة مخالفة جنائية حسب

قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها ؛

ب- أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة التي سينقل إليها ؛

ج- أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ ؛

د - أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك ؛

هـ- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإذن بالنقل عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة ؛

و - يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

1 - ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة بالنسبة للمملكة المغربية من طرف وزارة العدل وبالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية من طرف وزارة الشؤون الخارجية ، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال .

2 - تخبر كل دولة كتابة ، الدولة الأخرى بالمصلحة المختصة المعينة لهذه الغاية .

3 - يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل .

4 - يجب تعليل قرار الرفض .

المادة السادسة

طلبات النقل والإجابة عنها

1- يمكن تقديم طلب النقل :

أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشان ملتمسا الى إحدى الدولتين ؛

ب- إما من طرف دولة الإدانة ؛

ج- وإما من طرف دولة التنفيذ .

2- يقدم كل طلب نقل كتابة ، متضمنا هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة

وبدولة التنفيذ .

المادة السابعة

الوثائق المعززة للطلب

1- تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها او استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية :

أ - وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه من رعاياها ؛

ب- نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال او

الاخلالات التي أدت الى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق

تراب دولة التنفيذ ؛

ج- وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقى تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكذا

طرق تنفيذ العقوبات .

2- تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

" 1 - نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي ، مع المقتضيات القانونية

المطبقة ؛

ب-عرض الوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها ؛

ج- الإشارة الى مدة الإدانة والى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة

الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء ، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ

العقوبة ؛

د- تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.

هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة .

3- يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل المعلومات التي تراها

مفيدة قبل تقديم طلب النقل او قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل .

4- يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع المقررات التي

تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة :

ا - إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها ؛

ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته ؛

ج - إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا .

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة ، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه

الاتفاقيـة .

المادة العاشرة

اللغات

يمكن لكل من الدولتين ان تحتفظ بحق مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق

المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغتها الرسمية .

المادة الحادية عشرة

الخفر والمصاريف

1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل .

2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم

يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين .

3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة .

4- يمكن لدولة التنفيذ ان تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل أو بعض مصاريف

النقـل.

الباب الثالث

أثار النقل

المادة الثانية عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

1- يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ . وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله ، فان دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ .

2- لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت .

المادة الثالثة عشرة

آثار النقل بدولة التنفيذ

1 - تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ .

2 - تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة .

3 - غير انه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل . وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة العقوبة مع العقوبة او التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة . وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة . ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته أو مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

4 - مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و 17 من هذه الاتفاقية ، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة . وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة

الآثار المترتبة عن النقل

1 - لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة .

2 - يمكن مع ذلك اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبا عليها زجريا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ .

المادة الخامسة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

١ - تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ .

2 - تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية .

المادة السادسة عشرة

العفو والعفو الشامل

يحق لكل من الطرفين منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقا لمقتضيات دستورهما والأنظمتهما القانونية .

المادة السابعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها ان تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة

حكم الإدانة .

الباب الرابع

المقتضيات الختامية

المادة الثامنة عشرة

سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية على مقررات الإدانة الصادرة مواء قبل أو بعد دخولها حيز

التطبيق .

المادة التاسعة عشرة

التشاور وتبادل وجهات النظر

1- يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين ، إذا ارتات مصلحة فى ذلك أن تعمد شفويا

أو كتابة الى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص

حالة معينة .

2- يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي العدل والشؤون الخارجية لكل

من الطرفين لمناقشة كل مسألة متعلقة بحالة معينة .

3- تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين .

المادة العشرون

التطبيق المؤقت ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا بمجرد التوقيع عليها .

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر

إشعار يثبت استكمال الدولتين للاجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين .

3- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .

المادة الواحدة والعشرون

التطبيق الترابي

تطبق هذه الاتفاقية :

أ- بالنسبة للمملكة المغربية داخل مجموع تراب المملكة .

ب- بالنسبة للمملكة المتحدة ، في بريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية وكذلك في كل الأراضي التي تعتبر المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي ستشملها هذه الاتفاقية باتفاق مشترك بين الأطراف ؛

المادة الثانية والعشرون

التعليق والإلغاء

1- يمكن لكل من الطرفين في أي وقت تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر .

فيما يخص المملكة المتحدة يحق لكل طرف تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل جزء من تراب المملكة المتحدة .

2- يسري مفعول التعليق اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر وينتهي مفعوله اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار بإنهاء هذا التعليق . ويسري مفعول الإلغاء اعتبارا من اليوم الموالي للشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء .

3- في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم بموجبها قبل دخول التعليق أو الإلغاء حيز التنفيذ .

وإثباتا لذلك قام الموقعان أسفله والمرخص لهما قانونا بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

في 21 فبراير 2002 في نظيرين أصليين

وحرر بلندن

باللغات ، العربية والإنجليزية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن

عن

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا

حكومة المملكة المغربية

العظمى وايرلاندا الشمالية.

18

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قسم القضاء الجنائي

قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

تمهيد:

مع تزايد السفر والهجرة على الصعيد الدولي، أصبح من الشائع بصورة متزايدة بالنسبة إلى البلدان في جميع أنحاء العالم أن تدين وأن تحكم على المواطنين الأجانب بالسجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وقد جاء في مضمون المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم أنه: "يجوز للدول الأطراف ان تنظر في ابرام اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم افعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى اقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك". ويؤكد الدستور المغربي لسنة 2011 في ديباجته على التزام المملكة بالمبادئ والمواثيق الدولية.

ويسعى المغرب إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، خاصة في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيث كان سابقا يتم ترحيل بناء على الاتفاقيات الثنائية، والان سيتم كذلك الاعتماد على التشريع الوطني، بالإضافة إلى النص على مجموعة من المبادئ المؤطرة لهذا الموضوع والتي تتميز بطابعها الإنساني مشير إلى أنه سيتم اعتماد العقوبة الأقل المطبقة في المغرب في حق المحكوم عليهم. وقد تجسد هذا الالتزام في القانون رقم 23-03 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الذي يضمن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن حيث تكتسي أهمية كبيرة في مجال نقل المحكوم عليهم بين الدول، ويأتي هذا المستجد في إطار تعزيز المغرب لالتزاماته الدولية وضمان تنفيذ العقوبات بشكل عادل ومنصف، مع الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وضمان إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

ROYAUME DU MAROC

CONSEIL SUPÉRIEUR DU POUVOIR JUDICIAIRE

DIRECTION GÉNÉRALE DES AFFAIRES JUDICIAIRES

DIVISION DE LA JUSTICE PÉNALE

Lecture du nouveau Code de procédure pénale

Le transfèrement des personnes condamnées.

Préambule :

Avec l'augmentation des voyages et des migrations à l'échelle internationale, il est devenu de plus en plus courant pour les pays du monde entier de condamner des citoyens étrangers à des peines d'emprisonnement ou à d'autres formes de privation de liberté. L'article 45 de la Convention des Nations Unies contre la corruption, relatif au transfèrement des personnes condamnées, stipule que : « Les États Parties peuvent envisager de conclure des accords ou arrangements bilatéraux ou

multilatéraux concernant le transfèrement, sur leur territoire, des personnes qui ont été condamnées à une peine d'emprisonnement ou à d'autres formes de privation de liberté pour des infractions établies conformément à la présente Convention, afin qu'elles puissent purger le reste de leur peine ». La Constitution marocaine de 2011, dans son préambule, confirme l'engagement du Royaume envers les principes et les conventions internationales.

Le Maroc s'efforce de renforcer la coopération judiciaire internationale, notamment dans le domaine du transfèrement des personnes condamnées. Auparavant, l'extradition se faisait sur la base d'accords bilatéraux, mais désormais, la législation nationale sera également prise en compte, en plus de la stipulation d'un ensemble de principes encadrant ce sujet, qui se caractérise par son caractère humanitaire, en indiquant que la peine la moins sévère appliquée au Maroc sera adoptée à l'égard des personnes condamnées. Cet engagement s'est concrétisé dans la loi n° 23-03 relative au Code de procédure pénale, qui garantit la mise en œuvre des conventions internationales en la matière, revêtant une importance considérable dans le domaine du transfèrement des personnes condamnées entre les États. Cette nouveauté s'inscrit dans le cadre du renforcement des engagements internationaux du Maroc et de la garantie de l'exécution des peines de manière juste et équitable, tout en préservant les droits des personnes condamnées et en assurant leur réadaptation et leur réinsertion dans la société.

1-المواد المستحدثة (المستجدات القانونية المتعلقة بنقل المحكوم عليهم):

تتناول هذه الدراسة المحاور الرئيسية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، مع التركيز على المواد القانونية المنظمة لهذه العملية.

1-1نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب. (4-749_7-749)

نقدم فيما يلي المواد القانونية المنظمة لعملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب، والتي تهدف إلى تسهيل عودة الأشخاص المحكوم عليهم إلى المغرب لقضاء فترة العقوبة في بلدهم الأصلي.

المادة 4-749

يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية:

1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية؛

2 -أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛

3 -أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي؛

4 -ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها؛

5 -ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي؛

1 - Dispositions nouvelles (les nouveautés juridiques relatives au transfèrement des personnes condamnées) :

Cette étude aborde les principaux axes relatifs au transfèrement des personnes condamnées, en se concentrant sur les dispositions légales régissant cette opération.

1-1 Transfèrement des personnes condamnées à l'étranger vers le Maroc. (4-749_7-749)

Nous présentons ci-dessous les dispositions légales régissant l'opération de transfèrement des personnes condamnées à l'étranger vers le Maroc, qui vise à faciliter le retour des personnes condamnées au Maroc pour y purger leur peine dans leur pays d'origine.

Article 749-4

Le ministre de la Justice peut, d'office ou à la demande de la personne condamnée de nationalité marocaine, adresser à l'État étranger où la peine est exécutée une demande de transfèrement au Maroc pour y purger sa peine ou le reliquat de celle-ci.

Il peut également, à la demande d'un État étranger, transférer une personne condamnée à une peine privative de liberté en vertu d'un jugement rendu par ses juridictions, afin d'exécuter la peine ou le reliquat de celle-ci au Maroc, si la personne condamnée est de nationalité marocaine et que les conditions suivantes sont remplies :

1 - Que la personne condamnée consente par écrit au transfèrement ou par l'intermédiaire de son représentant légal conformément aux dispositions du droit marocain ou du droit de l'État étranger ;

2 - Que le jugement rendu à son encontre ait acquis force de chose jugée ;

3 - Que l'acte ayant donné lieu à la condamnation constitue une infraction en droit marocain ;

4 - Qu'aucun jugement n'ait été rendu par les juridictions marocaines pour le même acte, prononçant l'acquittement ou la condamnation de la personne condamnée, ou indiquant qu'elle a exécuté la peine prononcée à son encontre, que celle-ci est prescrite ou qu'elle a bénéficié d'une grâce à ce sujet ;

5 - Que l'exécution du jugement ne soit pas contraire aux principes fondamentaux du droit marocain ;

المادة 5-749

يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطات الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

المادة 6-749

يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

المادة 7-749

يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة تراتبيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعار وزير العدل بالقرار المتخذ.

Article 749-5

La demande de transfèrement est présentée par écrit au ministre de la Justice.

La demande est accompagnée de l'original du jugement ou d'une copie conforme de celui-ci, des documents et pièces justificatives relatifs à l'exécution, du consentement de la personne condamnée ou de son représentant légal, d'une attestation indiquant la durée de la peine purgée et la durée restante, ainsi que d'une traduction officielle en langue arabe des documents susmentionnés.

S'il s'avère que les documents et pièces justificatives présentés par l'État requérant sont insuffisants pour permettre aux autorités marocaines de prendre une décision, le ministre de la Justice peut demander à l'autorité étrangère compétente de lui fournir les documents ou informations qu'elle juge nécessaires pour statuer sur la demande, et il peut fixer un délai pour l'obtention de ces informations et documents.

Article 749-6

Le ministre de la Justice peut accepter ou rejeter la demande de transfèrement de la personne condamnée au Maroc.

Si la demande est acceptée, la personne condamnée reste incarcérée à compter de son arrivée au Maroc. La durée de la peine à exécuter au Maroc est déterminée après déduction de la partie exécutée à l'étranger.

Article 749-7

L'exécution de la peine a lieu conformément aux dispositions d'exécution prévues par le droit marocain, dans le respect des jugements et décisions rendus par l'État requérant le transfèrement, qui sont susceptibles de mettre fin à l'exécution de la peine prononcée, en totalité ou en partie, ou de suspendre son exécution.

Toutefois, si la peine prononcée par les juridictions de l'État étranger dépasse le maximum de la peine

prévue par la loi pour l'acte en droit marocain, le ministre de la Justice saisit le procureur général près la Cour de cassation, qui la transmet au ministère public territorialement compétent afin de la soumettre au juge de l'application des peines du tribunal dans le ressort duquel la personne concernée purge sa peine, afin de la ramener au maximum mentionné dans le présent paragraphe, tout en informant le ministre de la Justice de la décision prise.

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة.

يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

2-1 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية. (8-749_11-749)

تخضع عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية لمقتضيات قانونية محددة، وتهدف إلى تسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى بلدهم الأصلي أو دولة أخرى لقضاء فترة العقوبة.

المادة 8-749

يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية ل

La personne condamnée à l'étranger, qui est transférée au Maroc pour y purger sa peine conformément aux dispositions de la présente section, peut bénéficier de la réduction automatique de peine, de la libération conditionnelle et des peines alternatives.

Elle peut également bénéficier des mesures de grâce et d'amnistie accordées par les autorités de l'État qui a rendu le jugement de condamnation, ainsi que des mesures de grâce ou d'amnistie prononcées par les autorités marocaines compétentes.

2-1 Transfèrement des personnes condamnées au Maroc vers un État étranger. (8-749_11-749)

L'opération de transfèrement des personnes condamnées au Maroc vers un État étranger est soumise à des dispositions légales spécifiques et vise à faciliter le transfèrement des personnes condamnées vers leur pays d'origine ou un autre État pour y purger leur peine.

Article 749-8

La personne condamnée à une peine privative de liberté en vertu d'un jugement ayant acquis force de chose jugée rendu par une juridiction marocaine peut être transférée vers un État étranger pour